

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 021

محمد بن صالح العثيمين

طيب من فوائد الحديث بيان كرم الله عز وجل على من كان حسن القصد حيث يؤدي الله عنه ومن فوائده الحث على احسان النية في المعاملة من اين يؤخذ من ذكر الثواب - [00:00:16](#)

لان كل انسان يعلم بهذا الثواب وانه اذا اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه اما في الدنيا وفي الآخرة فسوف يرغب في احسان ايش في اساء النية ومن فوائد الحديث - [00:00:41](#)

التحذير من سوء القصد في المعاملة لقوله حسن ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله فان المراد بذلك التحذير ومن فوائده من فوائد الحديث ان النية السيئة تحيط بصاحبها ولهذا قال - [00:00:57](#)

اتلفه الله اتلفه الله فان قال قائل هل المراد بذلك اتلاف نفس الشخص او المراد اتلاف ما له وعلى الثاني هل المراد اتلاف المال حقيقة او اتلافه معنى نعم ما تقولون في الاول - [00:01:24](#)

هل المراد يترفه الله؟ اي اي يتلفه ذات الاخذ كما هو ظهر اللفظ او اتلفه الله اي اتلف ما اخذ من المال بغير حق الظاهر انه الثاني الظاهر انه الثاني - [00:01:51](#)

لانا نجد اناسا كثيرين معروفين بسوء النية ويعمرون وعلى الثاني ايضا هل المراد اتلاف المال حسا وحقيقة او المراد اتلاف المال معنى بحيث يفقد الانسان الانتفاع به يشمل امرين نعم يشمل الامرين - [00:02:08](#)

فكثير من الناس اذا اخذ اموال غيره بنية سيئة يسلط الله عليه ما يتلف ما له اما بتلف نفس المال الذي اخذ واما بغير ذلك اه هل يدخل في هذا الحديث - [00:02:34](#)

ما لو استعار عارية فجحدها بنية الجحد فجعلها نعم كتبه الله وربما يستدل بعض الناس بهذا الحديث على ان على ان جاحد العارية لا تقطع يده فيقول ان الله قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتلفه الله - [00:02:55](#)

وهذا يقتضي ان تكون عقوبة قدرية لا شرعية وانتم اذا اوجبتم قطع يد المستعير الجاحد فقد جعلتم العقوبة عقوبة شرعية والجواب ان نقول ان جاحد العارية فيه لاهل العلم قوله - [00:03:25](#)

القول الاول انه يقطع القول الاول انه يقطع والقول الثاني انه لا يقطع ثاني انه لا يخطئ فاما على القول بانه يقطع فنخرج هذا الحديث على احد وجهين اما ان نقول انه عام - [00:03:47](#)

قص بجاحد من العاري واما ان نقول ان المراد بقوله اتسفه الله اي اتلانا كونيا او اسلافا شرعي وقطع يد السارق من باب اتلاف الشرع وعلى هذا يتخرج هذا الحديث - [00:04:11](#)

اما على قول من يرى ان جاحد العارية كجاحد الوديعة لا يقطع فلا اشكال فيه بالنسبة لهذا الحديث لكن ذكرنا ان الصحيح ان جاحد العارية تقطع يده مثال ذلك رجل - [00:04:33](#)

استعار منك ساعة قبل الساعة اختلت فاعرني ساعتك فاعرته اياه ثم جئت تطلبها منه بعد يومين او ثلاثة فقال ليس لك عندي ساعة جهل ثم ثبت ببينة ان عنده ساعة فلان وانها هذه - [00:04:57](#)

فما الحكم الصحيح انها تقطع يده تقطع يد هذا الجاحد والدليل على هذا ان امرأة من بني مخزوم وبنو معصوم قبيلة لها سيادتها في العرب كانت تستعير المتاع فتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده - [00:05:32](#)

فاهم قريشا شأنها وقالوا من يشفع فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني مخزوم كيف تقطع يدك فأروا ان اقرب

الناس شفاعة اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه - 00:06:02

فذهب اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فغضب علي وقال اتشبع في حد من حدود الله انكر عليه انكر عليه. انا قلت

غاضب والصواب انكر عليه فقال اتشفع؟ في حد من حدود الله - 00:06:27

ثم قام فخطب الناس وقال انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف فقاموا عليه

الحد وبم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. اللهم صلي وسلم عليه - 00:06:50

اقسم وهو الصادق البار بدون قسم لكن لتطمئن النفوس من في قلبه شيء ولا شك ان فاطمة اشرف النساء نسبا وانها سيدة نساء اهل

الجنة ومع ذلك اقسم ان لو سرقت لقطع يدها - 00:07:12

هذا الحديث واضح في ان جاحد العارية تقطع يده والذين قالوا لا تقطع قالوا ان قيل ان في الكلام حذف والتقدير ان امرأة كانت

تستعير المتاع فتجده فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطيعتها - 00:07:34

فسرقت قلنا ليش تقدرين هذا الكلام؟ الاصل عدم التقدير وحذف مثل هذا المقدر لا يجوز لماذا لانه يختلف به الحكم تلبية الحكم

صحيح ان ما يمكن فهمه من السياق يمكن حذفه - 00:08:02

ولما توجهت لقاء المدينة قال عسى ربي ان يأتيني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليهم امة من الناس يسقون ووجد من دونه

امراتين تدودان قال ما خطبكما؟ قالت لا حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما - 00:08:25

ثم تولى الى الظل فقال ربي اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احدهما تمشي على استحياء هذه القصة في عدة اشياء

محذوفة لما تولى الى الظل قال ربي اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احدهما تمشي على السحر فيه جمل محذوفة -

00:08:41

تقدير فذهبت المرأتان الى ابيهما فاخبرته الخبر ثم امرهم فرجعنا الى موسى كيف تأتبه لان السياق يدل عليه لكن هذا ما فيه شيء

يدل عليه بل فيه ما يدل على عدم الحث بان الحث يختلف به الحكم - 00:09:00

ونحن اذا الغينا هذا الوصف الذي رتب عليه الحكم بالفاء كانت تستعير المتاع فتجده فامر وصف علق عليه الحكم بالفاء فامر اذا

الغينا هذا الوصف وادعينا وصفا اخر لقد حرفنا النص - 00:09:23

من وجهين من وجهين الوجه الاول الغاء الوصف المذكور والوجه الثاني اعتبار وصف غير مذكور وصف غير مذكور وهذا لا شك انه

جناية على النصوص لكن اخواننا كبروا علينا وقالوا الله اكبر - 00:09:45

وسبحان الله والحمد لله ليس الله يقول والسارق والساqrقة فاقطعوا ايديهما وهذه لم تسبق قلنا اما قوله تعالى والسارق والساqrقة

فاقطعوا ايديهما فبلى قد قاله الله واما كونها لم تسرق فكلا - 00:10:16

هي سرقة لكنها سرقت بطريق خفي بدل ان تذهب وتفتح الصناديق او الابواب وتخطر بنفسها ها فعلت حيلة فعلت حين يا فلان

جزاك الله خير اعزني الدلو انا عطشانة مرة - 00:10:41

ولا عندي دم فرق لها ورحمها واعطاها الدم ثم بعد ذلك قالت دونك الدلو دلو وفي بئر ما لك شغل طيب هذا محسن الان ولا؟ هي

بدل ان تذهب الى بيته وتأخذ تكسر - 00:11:06

الباب وتأخذ الدلو تحيلت هذه الحيلة فهذه جمعت بين السرقة والخيانة عرفت ما يا جماعة؟ طيب اذا قال قائل ينتقض عليكم هذا

بالخيانة في الوديعة اذا اودع الانسان شخصا دراهم ثم جردها الموجب - 00:11:25

المودع ثم ثبتت ببينة فهل تقطع يد المودع ها لا لا تقطع ولا ينتقض علينا ما سبق بهذا ليش لان المودع اخذ المال لمصلحة ماله ولم

يطلبه ولان المودع محصن اليه والمعيق - 00:11:52

محسن فكيف نجازي المحسن بجحد ماله ونقيس عليه جحد من احسن ما لمن احسن اليه هذا قياس مع الفارق الواضح على كل

حال نحن الحقيقة استطرنا كثيرا لكن لا بأس انا يهمني ان يعرف الطالب - 00:12:22

المناقشة بين اراء العلماء لان هذي تفيد الطالب كل انسان يعرف مأخذ اقوال العلماء لا لها فائدة كبيرة وهذا هو حقيقة طلب العلم.

طلب العلم ليس معناه انك تقرأ الكتاب وتأخذ به بما قال صاحب الكتاب - 00:12:48

ان ان يكون عندك ملكة في مناقشة الراء وبيان الراجح وكيف يرجح طيب نعم إيه نعم نعم نعم لا فرق لان السارق اذا سرق مرة او
عشر مرات كل واحد - 00:13:03